ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى
الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه
عندهما وتمامه في فوايد شتى في الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن
يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتي
صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في
تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر
عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير
ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث وهو اي في هذه
كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ
من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور
من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه
لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا
لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى
فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا
لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا
ببينة او علم قاضي فيزاحم الغرما لحال استهلاكه اذ لا حجر في الفعل كما مر
افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة
الغرما في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له الحق في
استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم
دفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط
من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق
الثاني او بعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض

لا

اخر

اخر نزوعه يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد
بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة السفه لبقا السفه اشباه وفي الوهبانية فصل
ومن يدعي اتلاف قبل حجره لمن يدعيه وقته فهو اجدر بلوغ الغلام
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فاداه من بعد يحصر بالاحتلام
والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد شي منهما
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي لقصر اعمار اهل زماننا
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام
الصغار فان راهقا فان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثماني عشرة سنة يشترط شرط
اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح
وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله
فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا
مع تفسيره كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة
سنة لا يصح الا بالبينة وبعده يصح اه

كتاب الماذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك
عن العبد الماذون في غير التجارة ثم كان واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو الماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع
على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده
تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان
الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه
في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن
بالتجارة فلا وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده
يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر
عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن كمال
وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى
مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشترط علمه ما اراد وسكت السيد ماذون خبر
المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)